جامعة سطيف -2 -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملخص محاضرات في مقياس:

الضبط الاقتصادي

القيت على طلبة السنة الأولى ماستر- تخصص مؤسسات مالية-

من اعداد الأستاذة: خلالفة نجود

الموسم الجامعي 2022/2021

مقدمة

–عرفت وظائف الدولة تطورا مختلفا عبر الزمن فمن مرحلة الدولة الحارسة والتي كانت نشاطاتها محصورة في حق استخدام القوة (حفظ النظام و الامن) وصك النقود وفرض الضرائب و اقامة العدالة الى نظام الدولة المتدخلة وذلك بسبب إنعكاسات الثورة الصناعية في أوروبا , حيث رسمت معالم علاقة جديدة بين الدولة والاقتصاد , حيث الى جانب وظائفها السياسية اصبحت تتدخل في الحياة الاقتصادية , بل اكثر من ذلك راحت تبحث عن تحقيق الرفاهية للمجتمع , انها دولة الرفاهية.L'ETAT PROVIDANCE

– هذا التوجه الجديد للدولة استمر حقبة طويلة من الزمن , وحقق منافع للدولة و المجتمع ,و تمكن فيه القطاع العام من أخذ مكانة استراتيجية خاصة , بسبب عدم كفاية رأسمال الخاص , وتم زرع المؤسسات بقوة– باعتبارها أداة تدخل الدولة في الإقتصاد –في قطاعات حساسة و قاعدية (الطاقة, الاتصالات, النقل ...)

– وبفعل تطورات وضغوطات داخلية(كأزمة الدول الرأسمالية و االمتمثلة في تباطؤ النمو, التضخم, زيادة نسبة البطالة .... الخ) وخارجية بفضل العولمة والتي أدت إلى تحرير التبادلات التجارية وتفكيك القطاع العام , اتضح عجز الدولة وعدم قدرتها في الاستمرارية للنهوض بأعباء تدخلها المباشر و الدائم في النشاط الإقتصادي والذي كان سببا في تقليص فرص نجاح المبادرات الخاصة , مما إنعكس سلبا على فعالية نظامها الإقتصادي , انها أزمة الدولة المنتجة .

– والواقع إن تقليص دور الدولة الحديثة في الاقتصاد أصبح ضروريا ليس فقط من أجل الفعالية و النجاعة الاقتصادية, (خاصة في عصر العولمة الإقتصادية) , بل أيضا لتجنيب الدولة حصد نتائج أزمات إقتصادية ,وبالتالي تحفظ إستقرارها.

–ولذلك فإن تقليص دورهل إقتصاديا يعتبر ضرورة لسلامة وجودها و أمنها الإقتصادي .

–هذا التصور العالمي الجديد للدور الإقتصادي للدولة, أدى إلى الإنقاص وبشكل معتبر من وزن القطاع العام في العديد من الدول الصناعية المتقدمة ,ثم انتقل إالى عديد دول العالم والذي ظهر في شكل سياسات مالية جديدة كالخوصصة مثلا .

إن هذا الدور الجديد للدولة لا يعني الفقدان الحقيقي لكل صلاحياتها الإقتصادية , إنه دور جديد بميكانيزمات مختلفة عما كان عليه الامر في السابق , انها الدولة الضابطة L 'ETAT REGULATEUR

لتي عكست رؤيا جديدة , فهذه الاخيرة وظيفتها الأساسية حفظ التوازنات الإقتصادية الكبرى في عالم يحكمه عدم التحديد , وبالتالي ظهر الأسلوب الجديد للتدخل المتمثل في الظبط , و الذي يعني الاشراف على القطاعات الإقتصـادية من خلال وضـع بعض القواعد وتنفيذها بكيفيات مختلفة تتميز بالمرونة والسـرعة والفعالية كما ظهرت بجانب ذلك هيئات جديدة هي : السلطات الادارية المستقلة .

LES AUTORITES ADMINISTRATIVES INDEPENDANTES

والتي شاركت الدولة في أداء مهم ضبط القطاعات الإقتصادية المفتوحة على المنافسة , والإشراف على قطاعات حساسة تواجه فيها الحقوق و الحريات تهديدات خطيرة من أهمها : قطع الاتصالات و المعلومات , بالإضافة إلى قطاعات أخرى تظهر فيها حقوق جديدة للمواطن في مواجهة الإدارة تعمل على تمكينه منها .

-إن فكرة انسحاب الدولة من المجال الإقتصـادي و بحسـب الأسـتاذ رشـيد زوايمية , لها معنى مزدوج فهي تعني انسحاب الدولة من مجال ممارسة النشاط الإقتصـادي , وذلك من خلال فتح مجموعة من القطاعات على المبادرة الخاصة , وتعني أيضا الحد من تدخل الدولة في تأطير النشاطات الاقتصادية أو التنظيم .

انه و من اجل الالمام بمقياس الضبط الاقتصادي سنتطرق للمحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم قانون الضبط الاقتصادي و ظهوره في الجزائر.

1-مفهوم قانون الضبط الاقتصادي .

2-ظهوره في الجزائر.

المحور الثاني :سلطات الضبط الاقتصادي .

1-نشاتها.

2-مبررات استحداثها.

3-ظهورها في الجزائر.

المحور الثالث : وظائف الضبط الاقتصادي.

1-الوظائف ذات الطابع الوقائي.

2-الوظائف ذات الطابع العلاجي.

المحور الأول: مفهوم قانون الضبط الاقتصادي و ظهوره في الجزائر.

اولا-مفهوم قانون الضبط الاقتصادي.

يشـكل الضـبط فكرة جديدة،ولذلك لا يوجد لحد اليوم تعريفا حاسـما و جامعا له،و هذا راجع لطابعه العابر للتخصصات من جهة و طابعه غير الأصيل نظرا لاقتباسه من النظام الانجلوساكسوني من جهة أخرى.

و يجد المصـطلح اصـله في علم البيولوجيا،حيث عرف بانه"إبقاء الوسـط الداخلي الذي تعيش فيه خلايا الجسم في حالة ثبات".

ثم تم استعماله لاحقا في ميدان العلوم الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و القانونية .

و في المجال الاقتصـادي يجد المصـطلح اصـله في المنظومة القانونية الانجلوسـاكسـونية،حيث يعود ظهوره الى سـنة 1933 في الولايات المتحدة الامريكية عقب الازمة الاقتصـادية العالمية سـنة 1929،خيث انشـا الرئيس الأمريكي "روزفلت" مجموعة من الهيئات لرقابة السـوق و السـير الحسـن للمنافسـة .و امتد هذا الاسـتعمال الى إنجلترا في ظل مشـروعات "تاتشـر" للخوصـصـة و فتح كبريات المرافق العمومية البريطانية على المنافسة.

REGULATION و انتقل بعدها الى فرنسا لكن بنوع من التعدد و الخلط،فاذا كان مصطلح الضبط "

يسـتعمل في اللغة الإنجليزية للدلالة على الرقابة التي تمارسـها الدولة على السـوق فان ترجمته الى اللغة الفرنسية يقابلها مصطلح التنظيم :

LA REGLEMENTATION

ومن هنا جاء الخلط بين الضـبط و التنظيم،حيث لا يوجد توافق بينهما باعتبار ان التنظيم ليس هو الضبط بل هو احد ادواته،بل أحيانا قد يوجد ضبط دون تنظيم .

المقاربات الفقهية لمفهوم الضبط الاقتصادي :

حسـب ما تمت الإشـارة اليه أعلاه،فلقد تعددت المقاربات التي قدمها الفقه القانوني الفرنسـي لمفهوم الضبط،حيث ظهرت العديد من التعاريف الفقهية يمكن اجمالها فيما يلي:

1-المقاربة العضوية: الضبط وظيفة السلطات الإدارية المستقلة:

لقد ارتبط مفهوم الضبط في فرنسا في البداية بحركة ظهور السلطات الإدارية المستقلة سنوات الثمانينات بعد تكييف المجلس الدستوري الفرنسي للمجلس الأعلى للسمع البصري الذي يشكل سلطة إدارية مستقلة بانه هيئة ضبط في المجال المسعي البصري،ونتيجة لذلك ذهب غالبية الفقه في تلك الفترة الى اعتبار الضبط الوظيفة التي تمارسها السلطات الإدارية المستقلة.

ولقد انتقد هذا الراي باعتباره انه لم يركز على طبيعة الوظيفة الضبطية في حد ذاتها بل على طبيعة الجهة المنوطة بها.

2-المقاربة القانونية :الضبط شكل جديد للمعيارية :

من منظور هذا الفقه يعبر الضبط عن معيارية جديدة جاءت استجابة لازمة المعيارية الكلاسيكية، ومن ثم الانتقال من قانون تقليدي قائم على الانفرادية و التجريد الى قانون حديث يتسم بالتفاوض و المرونة. ويرى

JACQUE CHEVALIER

ان الضبط يجسد التحول من معيارية تقليدية قائمة على الانفرادية في انتاج القواعد المعيارية وعلى الردع في انفاذها الى معيارية حديثة قائمة على التعددية و المرونة .

3-المقاربة الاقتصادية :الضبط وظيفة ذات طبيعة اقتصادية:

لقد اعتبر الضبط في هذه المقاربة نمط تدخلي مرافق للانفتاح القطاعات الي كانت خاضعة للاحتكار على المنافسة و هنا ضهر اتجاهين :

الاتجاه الأول: والذي اعتبر الضبط شكل جديدا لتدخل الدولة في الاقتصاد و الذي انتقلت فيه الدولة من التدخل المباشر الى حضور غير مباشر تكتفي فيه بتحديد قواعد اللعبة و السهر على احترامها وذلك من اجل تغطية عجز الميكانيزمات الخاصة او الداخلية للسوق عن تحقيق توازنها ذاتيا .

الاتجاه2:وظيفة للمصلحة داخل السوق التنافسية بين اهداف ذات طبيعة اقتصادية (بناء منافسة حرة وعقلنتها) وأخرى غير اقتصادية (مراعاة بعض المتطلبات المرتبطة بالمصلحة العامة كحماية المستهلكين،حماية البيئة، تهيئة الإقليم، التنمية المستدامة...الخ).

كما اعتبره البعض وظيفة ترمي الى تحقيق التوارن بين المنافسة و متطلبات المصلحة العامة.

4-مقاربة الجمع بين المفهوم القانوني و الاقتصادي للضبط

(الجمع بين المعيار المادي و العضوي)

ينتج هذا التعريف عن الجمع بين المعيارين المادي و العضوي، ويمكن تعريف الضبط الاقتصادي بانه وظيفة إدارية تتولاها سلطات إدارية مستقلة موضوعها الحفاظ على النظام العام الاقتصادي من خلال إقامة التوازن داخل السوق الحرة بين اهداف اقتصادية وأخرى غير اقتصادية

ثانيا: ظهور الضبط الاقتصادي في الجزائر:

فكرة الضبط حديثة في القانون الجزائري ظهرت نتيجة للتحولات الاقتصادية التي اتخذتها السلطة العامة في أواخر الثمانينات، كما ارتبطت بظهور سلطات الضبط.

عرف الاقتصاد الجزائري في أواخر الثمانينات من القرن الماضي عدة مشاكل بسبب تدهور أسعار البترول وهو مادى الى ازمة متعددة الجوانب مما حتم على السلطات العامة اللجوء الى اصلاحات اقتصادية.

لقد اثبتت هذه الازمة عدم نجاعة الاقتصاد الموجه المعتمد آنذاك وظهرت حتمية المرور الى ما يسمى بالدولة الضابطة عن طريق إزالة التنظيم، اين تكتفي الدولة باعداد قواعد عامة دون التدخل المباشر في تسيير الاقتصاد.

و لقد تطلب هذا ان تنسحب الدولة من المجال الاقتصادي و تفتح المجال امام المبادرة الخاصة و ذلك بتكريس مجموعة من المباديئ الليبيرالية و التي على راسها مبدأ حرية التجارة و الصناعة بصريح العبارة في المادة 37 من دستور 1996 و تأكيد صريح على تبني الجزائرنظام اقتصاد السوق،و قبل ذلك في الامر رقم 06/95 المتعلق يالمنافسة (وان كان المشرع قد اعترف بحرية المنافسة و لكن بطريقة محتشمة قبل دستور 1996 و يتعلق الامر بالقانون 12/89 المتعلق بالأسعار .

كما عمد المشرع الى اعداد عدة قوانين أساسية ذات توجه ليبيرالي مثل قانون النقد و القرض 1990 و الذي سمح للخواص بانشاء بنوك و مؤسسات مالية بعدما كان انشاؤها من اختصاص الدولة لا غير.

كما استفاد مجال الاعلام من هذه الإصلاحات حيث فتح قانون 07/90 المتعلق بالاعلام المجال امام الخواص.

كما صدر قانون الاستثمار 1993 و الذي اعترف للخواص بحرية الاستثمار في حدود القانون بعدما كانوا لا يستثمرون الا في قطاعات ثانوية.

ان هذا التوجه الجديد مس أيضا مجال التجارة الجارجية، حيث ان السياسة الاحتكارية التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال لم تصمد طويلا امام تفاقم حجم الديون الخارجية وضغط صندوق النقد الدولي،مما الزم الدولة الى اللجوء الى تطبيق برنامج التصحيح الهيكلي و الذي شرعت بوجبه في تحرير التجارة الخارجية، حيث صدر قانون 29/88 و الذي سمح للمؤسسات الخاصة الوطنية بالتدخل في مجال التجارة الخارجية بشرط الحصول على رخصة الاستيراد وتم بعدها التحرير الفعلي للتجارة الخارجية بصدور النظام رقم 03/91 وتم تجسيد هذا التحرير بصدور الامر 04/03 والذي نصت مادتة 2على مايلي "تنجز عمليات استيراد المنتجات و تصديرها بحرية ..."

لقذ ارتبط ظهور الضبط الاقتصادي في الجزائر بظهور السلطات الإدارية المستقلة ابتداءا من سنوات التسعينات و تساعها ابتداءا من سنة 2000 حيث اخذ مفهوم الضبط خلال هذهالمرحلة معنا عضويا،فمثلا المجلس الأعلى للاعلام المنشا بمقتضى قانون 07/09 المتعلق بالاعلام كيفه المشرع صراحة بانه سلطة ضابطة في المجال الإعلامي.

المحور الثاني :سلطات الضبط الاقتصادي

أولا:نشأتها

أ – النموذج الأمريكي:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في تبني نموذج الهيئات الأدارية المستقلة, وذلك بإنشاء اللجنة التجارية ما بين الولايات سنة 1899 من طرف الكونغرس الامريكي ,حيث أصبحت سلطة مستقلة , بعدما كانت تسمى *الوكالة التنفيذية*التي أنشأت سنة 1887 وذلك من أجل تنظيم التبادلات التجارية بين الولايات ,بعيدا عن إدارة الرئيس الأمريكي بسبب الحذر الذي كان يكنه له *الكونغرس *ورغبة هذا الأخير ضمان الحياد في تدخل الإدارة الأمريكية خاصة أمام عجز السوق.

ولقد اثار إنشاء هذه السلطة المستقلة الكثير من الإعتراضات و الإنتقادات لكونها تشكل

خصوصية مؤسساتية , خاصة مع اتساع حجم سلطاتها وصلاحياتها .

بعدها شهدت الولايات المتحدة الأمريكية انشاء العديد من سلطات الضبط المستقلة , خصوصا بعد الازمة الإقتصادية لسنة 1929 , وشمل العديد من المجالات : الاقتصادي والاجتماعي, المجال النقدي, علاقات العمل, المجال السمعي البصري, رقابة الهجرة, حماية البيئة, رقابة تمويل الحملات الإنتخابية ... الخ

إن الملاحظ على هذه الهيئات و إن كانت تتمتع بإستقلالية كبيرة, خاصة من الناحية العضوية إلا أنها من الناحية الوظيفية تبقى في حالة خضوع للكونغرس فهو الذي ينشئها ويحدد اختصاصاتها كما يقوم بتقييمات دورية حول دورها والفائدة من تواجدها, ومن ثمة يملك صلاحية إنهاء وجودها .

-كما أنها من ناحية أخرى تشكل موضوعا للصراع المتبادل بين كل من الرئيس و الكونغرس, مما انعكس على استقلالها.

ب-النموذج البريطاني :

هو حديث مقارنة بنظيره الأمريكي , ويتمثل هذا النظام فيما يطلق عليه :

اي المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة والتي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانيةQUNGOS

عادة تأخذ شكل الدواوين.

أن أسباب ظهورها وكما تمت الاشارة إليه ترجع الى رغبة الحكومة في تقليص حجم المرافق

العامة,و الذي أدى إلى عدم رضا الجمهور تجاه السلطة السياسية ومن ثمة سار الإتجاه إلى ضرورة إنشاء هيئات جديدة لإعادة بعث الثقة وحل مشاكل جد حساسة ,يعرف النموذج البريطاني العديد من

واوين والتي شملت وكما هو الحال في النموذج الأمريكي العديد من المجالات.

ما يمكن قوله أن التجربة البريطانية في مجال هيئات الضبط من التجارب الرائدة والتي أسست لنموذج خاص ومتميز , فصحيح أنه مستوحى من النموذج الأمريكي, لكنه طبق بخصوصيات بريطانية واضحة المعالم .

حيث إذا كان النموذج البريطاني يلتقي مع نظيره الامريكي في بعض النقاط:منها الإستقلالية مثلا:"حيث ان المدير العام لا يمكن إقالته إثناء عهدته , كما أنه يتمتع بصلاحيات واسعة على غرار اللجان الأمريكية" إلا ان أصالة النموذج البريطاني تبدو واضحة , خاصة مع مسألة كون سلطات الضبط المستقلة في بريطانيا هي عبارة عن هياكل فردية , فالمديرالعام لا يترأس لجنة معينة , بل هو المسؤول الشخصي والوحيد عن عملها , وهو خيار جاء معارض للنموذج الأمريكي , بإعتبار أن الجماعة تساهم في طول وتعقيد عملية اتخاذ القرار.

وذج الفرنسي:

-إن إنشاء سلطات الضبط في فرنسا جاء استجابة لمتطلبات جديدة بخصوص دور الدولة ومحدودية الهياكل الإدارية التقليدية في الاستجابة لمشاكل المجتمع المعقدة والمتطورة .

وعليه فإن السلطات الادارية في فرنسا جاءت استجابة للدور الجديد للدولة والمتعلق أساسا بالضبط أين ينحصر تدخل الدولة في إرساء التوازنات الضرورية لممارسةالأنشطة الإقتصادية وحماية الحريات دون اللجوء الى تأطير جامد من جهة ,و كما أن هذا الإنشاء يتعلق بتحييد هذه الهيئات المتدخلة, في مجالات حساسة عن تأثيير السلطة السباسية , وعليه فإن من هذه الزاوية يمكن ان نعتبر الهيئات المستقلة نموذج جديد للعلاقة بين الأدارة والسلطة السياسية .

ار مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 1983-1984الى انه توجد ثلاث قطاعات أساسية لتدخل السلطات المستقلة وهي :

ع الإقتصادي, النقدي و المالي: والذي شهد إنشاء العديد من الهيئات :كلجنة عمليات البورصة بالأمر 67-833 في 1967/09/28 المعدل والمتتم ولجنة المنافسة سنة 1977....الخ

الات والمعلوماتية :كلجنة الإحصائات و المنشأة بالقانون رقم 808/77 المؤرخ في 1977/07/19 واللجنة للمعلوماتية والحريات سنة 1978 , وسلطة ضبط الاتصالات لسنة1997 ....الخ

***المجال الحقوقي:**والذي شهد إنشاء لجنة أمن مستهلك بالقانون رقم 83-66 المؤرخ في 1983/07/21 واللجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان بالقانون رقم 292/2007 المؤرخ في 2007/03/05 والقانون

العضـــوي رقم 2011-333 المؤرخ في 2011/03/29 والذي ضـــم مجموعة من الهيئات وكذلك المدافعة عن الأطفال والتي تهدف الى حماية حقوق المواطن من تعسف السلطة السياسية .

*وفي الأخير نشـير بأن فرنسـا شـهدت في الأونة الأخيرة حركة تسـارع في إنشـاء هذه الهيئات في مجالات عديدة أخرى وصلت حتى الأمن والدفاع ....الخ

مبررات استحداث سلطات الضبط المستقلة .

تظهر مبررات عديدة لإنشاء هيئات الضبط و تتباين من دولة لأخرى , تتعلق اساسا بطبيعة نظامها السياسي والاداري وحتى الاقتصادي والاجتماعي المنتهج داخلها , غير أنها تصب في اتجاه واحد ,

كمظهر من مظاهر العولمة , بما يتماشـى والتصـور الحديث لدور الدولة وفق منطق النظام الليبيرالي ومحو نقائص الضبط الذاتي للسوق .

ونظرا لتعدد هذه الهيئات ومجالات تدخلها يظهر جليا صـــعوبة حصـــرها في مجموعة واحدة , لذلك يرجع الفقهاء والدارسيين هذه الأسباب إلى المبررات التالية :

د الإقتصادي:

إن تحرير السـوق يمس بالعديد من القضـايا في الدولة , بل ويحمل معه مخاطر جمة تؤثر على اسـتقرار الدول اقتصـاديا واجتماعيا وسـياسـيا ,ولذلك فإنه وتفاديا لذلك كان على الدولة الحديثة وضـع أليات جديدة لضمان سلامة السوق , وانفتاحه على المنافسة الحرة والنزيهة ومراقبة وحماية مصالح جميع الاطراف المعنية .

ومن أجل ضـبط فعال للسـوق تلجأ الدول الى ما يسـمى "بالضـبط القطاعي حيث تم التحرير المتوالي للقطاعات الاقتصادية الاستراتيجية والحساسة , والذي رافقه إنشاء هيئات ضبط لكل قطاع .

ولعل أهم هذه القطاعات : القطاع المالي (المصارف, التأمينات البورصة) ففي القطاع المصرفي مثلا تلعب المصارف دورا كبيرا في الاقتصاد ككل , كما تعتبر الاسواق المالية هي الاقل استقرارا , نظرا للمخاطر التي

تتعرض لها (كخطر السوق, خطر القروض, خطر العمليات المصرفية ....) الخ ولذلك تعمل هيئات الضبط الاقتصادي على بلوغ اهداف الاستقرار المالي والتي لا يمكن للسلطات العمومية بلوغه .

ث في القطاع المالي يحدث في القطاعات الاخرى: كقطاع الطاقة, الاتصالات. النقل والكهرباء ...الخ

إن ما يسمى بالضبط الذاتي للسوق أي الضبط عن طريق السوق نفسه وفكرة ما يسمى باليد الخفية لم يعد لها محل , فلقد اصبحت السوق محل أفكار متعددة الابعاد.حيث يجد الفاعلون الاقتصاديون انفسهم وفي ظل اقتصـــاد الســـوق في مواجهة اخطار كبيرة خلفتها التعقيدات المتنامية للســـوق والتحولات التكنولوجية و الاجتماعية والعولمة وعملية التبادل....الخ

لذلك تعمل هيئات الضبط على التدخل ضمن قطاع نشاطها لتصحيح اخفاقات السوق واختلالاته, وعليه فان عمل هذه الاخيرة يقوم على مرحلتين:

المرحلة الاولى: تنظيم السوق, خاصة بعد انفتاح قطاعات هامة على المنافسة وضمان دخول منافسين جدد في اطار المنافسة المشروعة, وخلق التوازن بين مختلف المصالح في مواجهة مصالح المتعامل التاريخي صاحب الاحتكارات العمومية .

المرحلة الثانية: العمل على ايجاد الملائمة والتوازن بين منطق الســـوق (مبدأ المنافســـة) ومنطق المرفق العمومي (مبدأ المصلحة العمومية) , وبذلك لم يعد يقتصر الضبط على اهداف اقتصادية محضة(افضل سعر, افضل خدمة) بل من اهدافه ايضا البحث عن الاستقرار والامن الاقتصاديين واللذان لا يتحققان على حساب المصلحة العامة .

ولذلك فان الهيئات الادارية المســـتقلة ومن خلال وظيفة الضـــبط تقوم بالتنســـيق والتوفيق بين مصـــالح المتعارضة الفردية وادماجها في قلب المصلحة العامة, هذا المحتوى المتغير توسع وتم تحديثه, التي اصبحت تشمل في مضمونها حماية المستهلك , البيئة,التماسك الاجتماعي والاقتصادي, والقيم المشتركة التي يدافع عنها المجتمع.

ب- البعد الإداري :

لطالما كانت علاقة الدولة باقتصـــادها علاقة تســـيير وتوجيه واحتكار(عن طريق التخطيط,النقد,الميزانية , الضـــريبة....الخ), هذه الوضـــعية لم تســـتمر امام تحولات المجتمع الحديث والذي اظهر عجز الدولة عن التحكم وذلك بما تملكه من هياكل و وسائل تقليدية.

فالادارة التقليدية بوصـــفها اداة لعمل الدولة اثبتت عدم نجاعتها للتكفل بهذه التطورات, ولذلك فان التصـــور الليبيرالي الجديد لدور الدولة في الاقتصـــاد اعاد رســـم علاقة جديدة بين الدولة ومحيطها الاقتصـــادي والاجتماعي والسياسي وهنا اوجدت الدولة هيئات الضبط لا سيما في المجال الاقتصادي لممارسة وظيفة جديدة و باعادة توجيه التدخل العمومي, فالدولة فوضـــت أو انابت هذه المهمة لهيئات جديدة تختلف عن الادارة التقليدية, والتي تشكل تنظيم جديد يوازن بين ضرورة تدخل الدولة وحرية السوق وبالتالي انكار فكرة" محو الدولة وانتصـــار الســوق ,فاقتصـــاد الســوق لا يتصــل بنهاية الدولة بل العكس, لابد من التدخل ولكن بميكانيزمات واجراءات تختلف عما كان عليه الوضع سابقا.

–كما ننوه اخيرا بانه لبلوغ اهداف الضـبط, لابد من وضـع قواعد عمل توصـف بالليونة والمرونة والعقلانية والبراغماتية وهذا من اجل اعطاء مصداقية اكبر لدور الدولة الجديد والقضاء على تسييس (اي تحييد الادارة) من اجل ضمان الشفافية والموضوعية والمساواة وتسيير العمل الاداري بالقضاء خاصة على افة البيروقراطية .

ضوح اكثر فان الامر يتعلق بجعل القانون في خدمة اهداف الضبط وهو ما يسمى بالقانون الواقي .

الهيئات الادارية المستقلة كحامي الحريات "البعد الاجتماعي"

–يظهر البعد الاجتماعي كعامل اســاســي نظرا للحاجة للامن الاجتماعي كشــرط للتنمية, حيث تظهر هذه الهيئات كواقي من تاثيرات التطورات المعقدة للمجتمع التي تمس الانسان بصورة مباشرة.

–ان المواطن وبأية صـــفة كان يحتاج لحماية قانونية ومؤســـســـاتية في مواجهة افرازات الانفتاح الواســـع وتفاعلات المجتمع الحديث , فلقد احدث التطور التكنولوجي الذي شـــهده العالم بداية القرن العشـــرين اثارا خطيرة على التنظيم الاجتماعي ككل, والمرتبط بالخصوص بعالم التكنولوجيا خاصة في مجال الاعلام الالي,

الاتصـــالات,الالكتروني وتغير القواعد والمبادئ التي يقوم عليها النظامين الاقتصـــادي والاداري في مجال المنتجات والخدمات نظرا لتحرير المنافسة الى جانب تطور القوانين الادارية المتعلقة بعلاقة الفرد بالادارة.

هذا ما ادى من جهة الى المساس بحقوق الافراد و هو ما استدعى توفير حماية خاصة و فعالة.

ومن جهة اخرى ادى الى ظهور حقوق جديدة لم تكن مكرسة من قبل الامر الذي يتطلب وضع اطار خاص لتجسيدها على ارض الواقع.

وامام هذه المعطيات ظهرت الســلطات الادارية المســتقلة كنموذج متميز لحماية هذه الحقوق, خاصـــة امام عجز اجهزة الدولة الكلاسيكية عن اداء هذه المهمة(نظرا لفقدانها للضـمانات والأليات التي تحتوي عليها هذه السلطات)

ثالثا: ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

لقد ســبقت الإشــارة الى ان انشــاء هذه الســلطات في الجزائر جاء لمرافقة التحول من النظام الاقتصــادي الاشتراكي الى نظام اقتصاد السوق أي من نظام الاحتكار الى المنافسة .

بدا مسار ظهور السلطات الإدارية المستقلة في بداية سنة 1990 من خلال انشاء المجلس الأعلى للاعلام بمقتضـــى القانون رقم 90 /07 بمقتضـــى قانون الاعلام، الذي تم حله بعد ســنتين فقط من انشــاءه وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي 93/ 252.

*وفي السـنة نفسـها صـدر القانون المتعلق بالنقد و القرض رقم 90 /10 الملغى بالامر 11/03 و الذي استحدث مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية .

*وبمقتضى المرسوم التشريعي 10/93 تم انشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها .

*و بموجب الامر 06/95 المتعلق بالمنافسة تم انشاء مجلس المنافسة .

*ثم تم انشـاء وسـيط الجمهورية بموجب المرسـوم الرئاسـي 113/96 و الذي تم الغاؤه بالمرسـوم الرئاسـي 170/99

*وبموجب القانون 03/2000 تم انشـاء سـلطة ضـبط البريد و المواصـلات السـلكية و اللاسـلكية و التي عوضت

بسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية بموجب القانون رقم 04/18 .

*سلطة ضبط سوق التبغ و المواد التبغية بموجب القانون 2000/ 06 .

*الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بموجب القانون 10/01 ولقد تم حلهما وتعوضـــهما بالوكالة الوطنية للنشـــاطات المنجمية و وكالة المصـــلحة الجيولوجية للجزائر بمقتضى قانون المناجم 05/14 .

*سلطة ضبط النقل القانون 11/02 .

*سلطة ضبط المياه القانون 12/05 .

* ســلطة ضــبط المحروقات و الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بوجب القانون 07/05 المعدل و المتمم.

*الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

*لجنة الاشراف على التأمينات بالقانون 04/06 .

*الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ذات الاستعمال الطبي البشري بموجب القانون 13/08 .

*اللجنة الوطنية الاســتشــارية لترقية حقوق الانســان و حمايتها بموجب الامر 04/09 تم حلها و انشــاء المجلس الوطني لحقوق الانسان بالقانون 13/16 .

*الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها بالقانون 04/09 .

*خلية معالجة الاستعلام المالي بالامر 02/12.

*سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالقانون العضوي 05/12 المتعلق بالاعلام .

*سلطة ضبط السمعي البصري بالقانون العضوي 05/12 المتعلق بالاعلام .

*السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني القانون 04/15.

*السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالقانون رقم 07/18.

حور الثالث : وظائف سلطات الضبط الاقتصادي :

تنقسم وظائف الضبط الاقتصادي الى نوعين:

الأولى ذات طابع وقائي: وهي أيضـــا تســـمى بالوظائف الإدارية وتتمثل في الوظيفة التنظيمية والوظيفة الإستشارية و الرقابية

الثانية ذات طابع علاجي : وتتمثل في الوظيفة التحكيمية والوظيفة العقابية .

: الوظائف ذات الطابع الوقائي:

الوظيفة التنظيمية:

تعريفها:

-تعرف السـلطة التنظيمية بانها السـلطة التي تمارسـها بعض السـلطات الادارية , والتي تتمثل في إصـدار قواعد قانونية عامة ومجردة في شـــكل قرارات إدارية (مراســـيم,قرارات)تطبق على جميع الأفراد أو على فئة معينة غير محددة بذاتها .

الصلاحيات التنظيمية في مجال الضبط الإقتصادي:

هي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة ولذلك تسمى : بالسلطة التنظيمية التطبيقية .

لوظيفة التنظيمية إذا مهمتها توضيح وتفصيل ما جاء في القوانين عن طريق الأنظمة التي تصدرها.

تعتبر الانظمة الألية الاكثر استعمالا من طرف سلطات الضبط , من أجل تنظيم وضبط السوق والمنافسة.

يميز هذه الانظمة صـدورها في مجال معين فقط الذي حدده لها المشرع وهو ما يضـفي عليها الطابع الخاص , كما الحال مثلا بالنسبة لمجلس النقد والقرض فلقد خول له القانون ممارسة الصـلاحيات التنظيمية في المجال المصرفي .

تمنح السلطة التنظيمية لكل سلطات الضبط , بل فقط لبعضها :

جلس النقد والقرض:

-حدد له القانون التأسيسـي الحالات التي يمكن له فيها التدخل عن طريق إصـدار الأنظمة باعتباره المسير لسياسة القرض وبرلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية .

-ولقد حددت المادة 62 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض مجالات التنظيم , المعدلة و المتممة بالامر 04/10 .

-وما يمكن ملاحظته أن للمجلس اختصاصات تنظيمية واسعة تمس المجال المصرفي سواءا قبل ممارسته(من خلال وضع أنظمة تحدد بدقة الشروط الواجب توفرها لممارسة النشاط), او خلال ممارسة العملية المصرفية .

جنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

ددت المادة 15 من القانون 04/03 مجالات التنظيم المخصصة للجنة.

-ولقد أصدرت اللجنة عدة أنظمة في مجال البورصة والمتعلقة بالدخول الى البورصة,القبول في مفاوضات القيم المنقولة , تسيير القيم المنقولة ....الخ.

جنة ضبط الكهرباء و الغاز:

تمارس اللجنة صلاحيات تنظيمية بصفة غير مباشرة وذلك عن طريق المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية التطبيقية وهو ما أشارت إليه المادة 115 من قانون 02/ 01 .

لة ضبط البريد والمواصلات:

مارس اللجنة الوظيفة التنظيمية هي الأخرى بشكل غير مباشر , بسبب إدراجها ضمن الصلاحيات الاستشارية لها, زير المكلف بالبريد والمواصلات يستشير اللجنة في ما يتعلق بتحضير اية مشاريع , نصوص تنظيمية في المجال ناعي للبريد والمواصلات .

-وعليه فإن سلطة البريد والمواصلات لا تمارس وظيفة تنظيمية حقيقية ولا يمكنها إصدار اية انظمة في مجال القطاعي لها , إلا في حال ما إذا تم استشارتها من طرف الوزير, فهي لا تملك قرار إصدار هذه النصوص وإنما تعتبر طرف مشارك فقط.

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة :

سلطتها التنظيمية محدودة و تتعلق بوضع القواعد و الشروط التي تمنح وفقا لها المساعدات لأجهزة الاعلام و السهر على توزيعها طبقا لنص المادة 40 من قانون الاعلام .

سلطة ضبط السمعي البصري:

تتجلى في وضـــع القواعدالمتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة طبقا لنص المادة 55 من القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري .

ملاحظة هامة:

– سبقت الإشارة إلى أن الاختصاص التنظيمي لم يمنح لكل سلطات الضبط الاقتصادي بل لبعضها فقط ,كما تمت الاشارة ليه .

– تخضع سلطات الضبط الإقتصادي وفي إطار ممارسة وظيفتها التنظيمية لرقابة السلطة التنفيذية

لا:

–بالنسـبة للجنة تنظيم عمليات البورصــة, فإنها يجب أن تعرض الأنظمة التي تصـدرها على الوزير المكلف بالمالية, للموافقة عليها , وإلا تبقى مجرد مشروع لا يكتسي الصفة الرسمية.

–أما بالنسـبة لمجلس النقد والقرض, فإن الأنظمة التي يصـدرها يجب أن تبلغ للوزير المكلف بالمالية,لإجراء ما يســمى بالقراءة الثانية لها , ونشــير إلى أن هذا الإجراء لا يتعدى الصــفة الشــكلية,لأن القانون لم يلزم المجلس بإقتراحات الوزير , ولكن وجه الإلزام يكمن فقط في عرض الانظمة عليه بحيث يكون امام المجلس حرية الاخذ بها من عدمه, بخلاف الامر بالنســبة للجنة تنظيم عمليات البورصـــة , فالوزير هو الذي يمنح التأشيرة الفعلية لنفاذ الأنظمة الصادرة عنها.

وعليه فإن الملاحظ هنا أن القانون وبطريقة غير مباشرة تضمن قيودا تحد من الإستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط في المجال التنظيمي خاصة من طرف السلطة التنفيذية, وهذا ما يؤدي إلى تعطيل الوظيفة الضبطية ويتناقض مع مبدأ السعي إلى إيجاد توازن يستوعبه كل أطراف وظروف السوق والمنافسة.

ب– الوظيفة الإستشارية :

–تمثل الصـلاحيات الإستشارية بالنسبة لسلطات الضبط الإقتصـادي أداة للتدخل في مجال إعداد النصوص القانونية , وذلك في الميادين المتعلقة بالنشاطات القطاعية التابعة لها.

–ونشـير إلى أن القانون منح الوظائف الإسـتشـارية لعدة سـلطات نذكر منها :لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصــة الوكالة الوطنية للمواد الصـيدلانية ، مجلس المنافسـة، اللجنة المصـرفية ، لجنة ضـبط الكهرباء و الغاز، سـلطة ضـبط الصـحافة المكتوبة ، سـلطة ضـبط السـمعي البصـري ، السـلطة الوطنية للتصـديق الالكتروني ، المجلس الوطني لحقوق الانسان ، سلة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية ...الخ

طاع البريد والمواصلات:

-من خلال المادة 14 من القانون 04/18 فإن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات يستشير سلطة ضبط البريد والمواصلات في الحالات التي حددتها المادة .

-وبالنسبة إلى القيمة القانونية للأستشارة الصادرة في هذه الحالة, فإن القانون لم يشر إلى إلزامية الأخذ بها من عدمه , إلا أن عبارة *إبداء الرأي* تدل على عدم إلزامية الأخذ بالرأي .

طاع المحروقات:

-تمارس سلطة ضبط المحروقات الصلاحيات الإستشارية في الحالات التي حددها القانون رقم 07/05 المعدل والمتمم, وذلك في مجال التعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات في مجال إعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاط المحروقات .

-لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة:

حيث تتمتع بسلطة تقديم مقترحات نصوص تشريعية و تنظيمية للحكومة تخص اعلام حاملي القيم المنقولة و الجمهورو تنظيم بورصة القيم المنقولة و سيرها و الوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة .

-سلطة ضبط السمعي البصري :

حيث نصت المادة 55 من قانون 04/14 على انها :

-تبدي رايها في كل مشروع نص تشريعي او تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

-تبدي اراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري .

-تبدي رايها بطلب من اية جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري .

جلس المنافسة :

نحصر دوره الاستشاري في مجال معين و إنما يمتد ليشمل كل ما يتعلق بالمنافسة ,

يشكل سلطة ضبط عامة , يتدخل في كل مجالات الضبط, حسب ما حدده القانون.

ستشارة المقدمة من مجلس المنافسة على نوعين:

إستشارة إختيارية:فحسب المادة 35 من الأمر رقم 03/03 فإن مجلس المنافسة يمكن أن يبدي رأيه أو اقتراحه في كل المجالات المتعلقة بالمنافسة , وذلك إذا ما طلبت منه الحكومة ذلك.

ما يمكن ان تستشيره هيئات اخرى منها : الجماعات المحلية, المؤسسات المالية, الجماعات المهنية والنقابية.

حتى الهيئات القضائية يمكن ان تستشيره في كل القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

-كما نصت المادة 36 من القانون12/08 المعدلة, على أن مجلس المنافسة يستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة , على خلاف القانون 03/03 الذي كان يقصرها فقط على النص التنظيمي,و هذا ما يؤكد على رغبة المشرع في اشراك اهل الاختصاص في إثراء القوانين المتعلقة بالمنافسة,ولكن بالمقابل نلاحظ أن المشرع وفي تعديل 03/03 حذف عبارة *وجوبا* من نص المادة 36 من الامر 06/95 , وبالتالي فان المشرع غير من الطابع الإلزامي لإستشارة مجلس المنافسة في مشاريع النصوص التنظيمية التشريعية ألى الطابع الإختياري

تشارة الإلزامية:

-قبل تعديل الامر 03/03 : تنص المادتين 4و5 من الامر على امكانية تدخل الدولة في مجال تحديد الاسعار استثناءا على المبدأالعام والذي يقضي بحريسة تحديد اسعار السلع والخدمات بالعتماد على قواعد المنافسة.

فإذا ما قامت الدولة بتحديد او تقنية اسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي , يتوجب عليها عرض المسالة على مجلس المنافسة , حيث نصت المادة 2/5 وذلك من اجل الحد من ارتفاع الاسعار او تحديدها , وذلك في حالة ارتفاعها المفرط اوحدوث اضطرابات خطيرة في السوق او صعوبة التموين او في حالات احتكارية.

-بعد تعديل الامر 03/03 : عدل هذا الامر بموجب بموجب رقم 12/08 والقانون 05/10 , حيث عدلت المادتين 4 و5 بموجب القانون05/10, حيث تم الغاء الاستشارة الالزامية التي تعرضها الدولة على مجلس المنافسة بشان تحديد اسعار السلع و الخدمات , واصبحت هوامش واسعار السلع تحدد عن طريق التنظيم, واصبح بامكان القطاعات المعنية ان تقدم اقتراحات بشان هذه التدابير.

-وهو ما ادى الى التقليص صراحة من صلاحيات المجلس كسلطة متخصصة وذات دراية بكل ما يتعلق بمجال المنافسة ومستجداتها , خاصة وانه يملك صلاحيات عامة حيث يمكنه التدخل في القطاعات الاخرى .

الوظيفة الرقابية:

-تقوم الوظيفة الرقابية على عدة اعتبارات التي تراعي مبادئ النظام الاقتصادي العام والمنافسة المشروعة, سواءا قبل ممارسة النشاط الاقتصادي او اثناء ممارسته , ونعتبر من اهم الاختصاصات الممنوحة لسلطات الضبط .

وسائل الرقابة السابقة لدخول السوق:

-إذا كان مبدا حرية التجارة والصناعة مكرس دستوريا , إلا ان له حدود وذلك بسبب تدخل السلطة العامة من خلال فرضها لعدة انظمة او اجراءات تتدخل معظم سلطات الضبط بصفة مسبقة , وياخد تدخلها المسبق شكل قرارات فردية تتخذ عدة صور منها : الترخيص, الاعتماد, التصريح.

امثلة : يمارس مجلس النقد والقرض رقابة مسبقة حول شروط ممارسته النشاط البنكي, حيث وفقا للمادة 62 من الامر 11/03 , يمنح المجلس الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها والترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الاجنبية

د الحصول على الترخيص , تسعى المؤسسة للحصول على الاعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر .

-في مجال الصحة فان الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري مكلفة بتسجيل الادوية , والمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية , كما انها تختص بتسليم تاشيرات لإستراد هذه المواد والمستلزمات.

وسائل الرقابة اللاحقة لدخول السوق :

سيتم التطرق هنا الى طرق الرقابة البعدية , بمعنى بعد الدخول الى السوق واثناء ممارسة النشاط الاقتصادي .

ي تتمثل في الحصول على المعلومات والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط والقيام بالتحقيقات بمختلف النشاطات .

راقبة المعلومات والوثائق:

من المستقر عليه انه بامكان سلطات الضبط وفي اطار مهمتها الرقابية ان تحصل على المعلومات والوثائق التي ترها ضرورية وتقوم بفحصها , وهذا حتى تتمكن من مراقبة مدى احترام قواعد السوق من طرف الفاعلين فيه.

ة:

–مثلا اللجنة المصرفية فانه تسند لها مهمة الرقابة والمتابعة لمدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها, وفي هذا الشان يمكنها ان تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والاضاحات والاثباتات اللازمة لممارسة مهنتها وايضا افادتها باي مستند او وثيقة.

– لجنة الاشـــراف على التأمينات: والتي حول لها القانون صـــلاحيات رقابية والمتمثلة في التزام محافظي حسابات شركات التامين بتقديم المعلومات الضرورية, كما تتحصل في نهاية كل سنة على تقارير سنوية تتضمن الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والاحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها .

-التحقيقات:

سم التحقيقات التي تقوم بها سلطات بالضبط الى نوعين :

حقيقات ادارية بسيطة: ويتمثل موضوعها في الإطلاع على الوثائق والمستندات في الاماكن المهنية.

*تحقيقات قســـرية او جبرية: الغرض منها البحث عن المخلفات والتجاوزات , ولذلك فانها تمتاز بامكانية التفتيش والحجز.

وهنا نجد مثلا: مجلس المنافسة يقوم باجراء تحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة , حيث يمكنه الاستعانة باي خبير اغو الاستماع الى اي شخصمن اجل الحصول على المعلومات.

الوظائف ذات الطابع العلاجي:

وظيفة التحكيمية:

ر التحكيم من الوسائل البديلة لحل النزاعات , فهو طريقة يلجا فيها اطراف النزاع وبعيدا عن القضاء, وباللجوء الى ب ثالث لحل مناسب للنزاع المطروح.

نظام ممارسة الوظائف التحكيمية:

–يجب الاشارة هنا الى ان المشرع الجزائري لم يمنح الصلاحيات التحكيمية لكل سلطات الضبط,بل الى البعض منها فقط و يتعلق الامرب:

***سلطة ضبط البريد والمواصلات.**

***لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.**

***لجنة ضبط الكهرباء والغاز.**

*سلطة ضبط النشاط السمعي البصري حيث منح لها اختصاص التحكيم في النزاعات بين الأشخاص

نوية الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواءا فيما بينهم او مع المستعملين .

– كما انه قيد ممارسة هذه الصلاحيات بالنسبة للسلطات اعلاه بمجالات محددة فلا تتدخل في تسوية كل النزاعات عن طريق التحكيم, بل فقط التي حددتها قوانينها المنشئة.

فمثلا:لجنة ضبط الكهرباء والغاز,فالبرجوع الى القانون االمؤسس لها, يمكن تحديد المجال الذي تتولى خلاله لجنة التحكيم لممارسة اختصاصها سواءا من حيث اطراف او موضوع النزاع.

– من حيث اطراف النزاع: لقد حدد القانون المتعلق بالكهرباء والغاز صفة الاشخاص الذين تتولى غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز الفصل في الخلافات التي تنشأ بينهم وهم فئة المتعاملين(ارجع الى المواد 1,2 من قانون01/02).

–**من حيث الموضوع:**فلا تفصل الغرفة ا لتحكيمية للجنةضبط الكهرباء والغاز في كل النزاعات التي تنشأ بين فئة المتعاملين, وانما تتدخل في المجال المحدد لها فقط, وهي الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم, لا سيما ما تعلق منها باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافئة المتعاملين وهو ما حددته المادة 132 , وايضا لابد من مراعاة احكام المادة 133 والتي منحت للغرفة الاختصاص للفصل بين المتعاملين باستثناء تلك المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية.

وعليه فان اي خلاف ينتج عن تطبيق التنظيم , ويكون اطرافه ضمن فئة المتعاملين ويخرج عن الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية,ينعقد الاختصاص فيه لغرفة التحكيم كجهة شبه قضائية تتولى الفصل فيه.

–والبرجوع الى لجنة تنظيم عمليات البورصة, حدد النظام القانوني للبورصة المجال الذي تتدخل فيه لممارسة الاختصاص التحكيمي , سواءا من حيث الاطراف او من حيث الموضوع.

–من حيث اطراف النزاع:

حددت المادة1/52 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة صفة الاطراف الذين تتدخل اللجنة بينهم لتسوية نزاعاتهم عن طريق التحكيم:

***بين الوسطاء في عمليات البورصة.**

***بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة ادارة بورصة القيم.**

***بين الوسطاء في عمليات البورصة والامرين بالسحب في البورصة.**

من حيث موضوع النزاع:

-لا تتولى الغرفة المهام التحكيمية الا في النزاعات ذات الطابع التقني الناتجة عن تفســـير القوانين واللوائح المطبقة على سير البورصة, وكل نزاع يخرج عن هذا الاطار يخرج عن اختصاص اللجنة.

الوظيفة العقابية:

-**تعريفها:** تعرف سلطة اصدار العقوبات في مجال الضبط الاقتصلدي على انها الاهلية الممنوحة لسلطات الضبط , من اجل معاقبة المتسببين في خرق الانظمة والقوانين.

فكل طرف فاعل في السوق يتسبب في مخالفة الانظمة والقوانين المنظمة للممارسات الاقتصادية ,يتعرض لعقوبة تصدرها سلطة الضبط المختصة في قطاع معين.

-شروط ممارسة الاختصاص العقابي:

لقد اشترط المجلس الدستوري لممارسة هذه الصلاحيات مراعاة شرطين اساسين هما:

1-ان لا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية:

لقد وضع المجلس الدستوري الفرنسي وفي قرار له بتاريخ 1989/07/28 حدا فاصلا بين سلطة القاضي وسلطة الادارة,حيث جاء فيه ان الادارة يمكن ان تمارس سلطة الجزاء, مادام هذا الجزاء لا يتضمن الحرمان من الحرية.

وهذا ما ينطبق على سلطات الضبط,حيث انه في حال ثبوت وقوع تجاوزات تؤثر على سير المنافسة وتوازن المصـــالح بين الاطراف الفاعلة في الســوق,يمكنها توقيع عقوبات ولكنها لا تمس بحرية الشـــخص, كعقوبة الحبس مثلا,لان هذه العقوبة يحكم بها فقط القاضـي الجزائي وفي المقابل يكون بامكانها توقيع غرامات مالية او توقيف نشاط الشخص او المؤسسة, اضافة الى عقوبات اخرى مختلفة تضمنتها مختلف قوانين الضبط الاقتصادي.

2- احترام الضمانات المكفولة بالدستور:

نظرا لعدم وجود نظام اجرائي موحد في مادة العقاب الاداري بالمقارنة مع مادة العقاب الجزائي, وبالرغم من ان العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادي لايمكن ان تكون سالبة للحرية الا انه يجب تطبيق واحترام الضمانات الموضوعية والاجرائية المستمدة من القانون الجزائي والمكفولة من الدستور.

ومن الضمانات الموضوعية نذكر: مبدا شرعية الجرائم والعقوبات, مبدا الشخصية, مبدا التناسب, مبدا عدم الرجعية .

ومن الضمانات الإجرائية نذكر:حق الدفاع ومبدا الحياد.

-اشكال العقوبات المقررة:

يمكن لسلطات الضبط ان توقع نوعين من العقوبة: العقوبات المالية او الاقتصادية, العقوبات غير مالية (المعنوية).

وهي تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص مرتكب المخالفة. والغرامة التي توقعها سلطات الضبط تكون بحسب عدة معايير , حيث تختلف باختلاف نوع المخالفة وبحسب القطاع , حيث يتم الاعتماد على معيارين هما:

***معيار حساب الغرامة بالدينار.**

***معيار رقم الاعمال.**

ب-الغرامات غير المالية:

على عكس العقوبات المالية فهي لا تمس بالذمة المالية للشخص وانما تمس بنشاطه المهني.

فمثلا :في مجال البورصة يمكن للجنة توقيع عقوبات تمس بالنشاط المهني للوسطاء في عملية البورصة وتتمثل في الانذار , التوبيخ بالاضافة الى حظر النشاط كله او بعضه مؤقتا او نهائيا, كما يمكنها ان توقع اخطر عقوبة وهي سحب الاعتماد.

وفي مجال الطاقة يمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز وفي حال حدوث تقصير خطير كما هو منصوص عليه في المادة 141 , ان توقع عقوبة السحب المؤقت لرخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة كما يمكنها ان تسحب الرخصة نهائيا.